

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء؛

وعلى القرارات الجمهورية رقمي ٦٤، ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ في شأن إعادة تنظيم المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٥١ لسنة ٢٠١٣ بشأن إعادة تشكيل اللجنة الدائمة لتحديث الكود المصري لأسس تصميم وشروط تنفيذ المنشآت الخرسانية المسلحة؛
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتم العمل بالكود المصري لأسس تصميم وشروط تنفيذ المنشآت الخرسانية المسلحة.

(المادة الثانية)

يتولى المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر المجلد المذكور والتعريف به والتدريب عليه.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي ل مضي ستة أشهر على تاريخ نشره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر في ٢٣/٨/٢٠١٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مصطفى مدبولي